

قرار إداري رقم (191) لسنة 2025

بتعديل

بعض أحكام القرار الإداري رقم (78) لسنة 2022 بتحديد ثمن تذكرة دخول بربواز دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (78) لسنة 2022 بتحديد ثمن تذكرة دخول بربواز دبي، وبناءً على موافقة دائرة المالية، الصادرة بموجب كتابها المؤرخ في 2025/1/23،

قررنا ما يلي :

المادة المستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (2) من القرار الإداري رقم (78) لسنة 2022 المشار إليه، النص التالي:

الإعفاء من الثمن

المادة (2)

يُعفى من دفع الثمن المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القرار كل من:

1. الأطفال ممن هم دون سن الثالثة من العمر.
2. الأشخاص من ذوي الإعاقة مع عدد اثنين من مرافقيهم.
3. مشرف واحد لكل مجموعة طلابية لا تقل عن (10) عشرة طلاب من المؤسسات التعليمية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليظه

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 20 يونيو 2025م

الموافق 24 ذو الحجة 1446هـ